

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1419 لسنة 1995 مؤرخ في 31 جويلية 1995 يتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 وعدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 219 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 وعدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط الإنتفاع بنظام الضمان الإجتماعي للطلبة وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى قرار وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الإجتماعية والإسكان المؤرخ في 11 أفريل 1970 والمتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988، والمتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 3 جانفي 1989 والمتعلق بضبط مصاريف التسجيل للإمتحانات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

الفصل 2 - حدّدت المساهمة المالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب مراحل الدراسة والخدمات المسداة، وفق الجدول التالي :

مراحل الدراسة	رسوم التسجيل المكتبة	رسوم الإمتحان	رسوم الفحص	رسوم الأنشطة البيداغوجية الثقافية والرياضية	رسوم الأنشطة	
المرحلة الأولى	2.000 د	3.000 د	2.000 د	1.000 د	2.500 د	2.000 د
المرحلة الثانية	4.000 د	5.000 د	2.000 د	1.000 د	3.500 د	2.000 د
المرحلة الثالثة	20.000 د	14.000 د	10.000 د	1.000 د	12.500 د	2.000 د

الفصل 3 - يدفع مجموع المساهمات المالية المحددة بالفصل الثاني من هذا الأمر على قسطين متساويين يدفع القسط الأول في بداية السنة الجامعية والقسط الثاني في بداية السداسي الثاني.

- الفصل 4 - يعفى من دفع القسط الثاني المشار إليه بالفصل الثالث من هذا الأمر، الطلبة المتمتعون بمنحة أو قرض جامعي.
- الفصل 5 - يخضع الطلبة، بالإضافة الى المساهمات المالية المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر، لدفع :
- 1) رسوم التأمين وفق أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمشار إليه أعلاه.
- 2) معاليم الإنخراط في جمعية التعاون على الحوادث المدرسية وفق قانونها الأساسي المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 11 فيفري 1970 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 6 - حددت الرسوم المتعلقة بالتسجيل بالإستثنائي بالإمتحانات المنصوص عليه بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمشار إليه أعلاه، بعشرين دينارا تدفع عند التسجيل.
- الفصل 7 - تلغى الأحكام السابقة لهذا الأمر.
- الفصل 8 - وزيراً المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 31 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي